



القواعد المنظمة لتعهيد خدمات العمالة غير السعودية بين المنشآت من خلال برنامج أجير

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (60339) وتاريخ 1447/5/6هـ



جدول المحتويات

01 المادة الأولى

02 المادة الثانية

03 المادة الثالثة

04 المادة الرابعة

05 المادة الخامسة

06 المادة السادسة

07 المادة السابعة

08 المادة الثامنة

09 المادة التاسعة

10 المادة العاشرة

11 المادة الحادية عشر

12 المادة الثانية عشر

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمامها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

النظام: نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٠٨/١٤٢٦هـ وتعديلاته.

القواعد: القواعد المنظمة لتعهيد خدمات العمالة غير السعودية بين المنشآت من خلال برنامج أجير.

برنامج أجير: أحد برامج وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، يسهل وصول منشآت السوق إلى خدمات القوى العاملة داخل السوق السعودي.

تعاقد أجير: خدمة إلكترونية عبر منصة أجير تمكن المنشآت من توثيق العلاقات التعاقدية لتعهيد الخدمات وإصدار التصاريح التنظيمية.

تصريح أجير: وثيقة الكترونية معتمدة تصدر للعامل عن طريق برنامج أجير لإثبات نظامية تواجد العمالة غير السعودية في موقع عمل منشأة أخرى.

المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي أو اعتباري، يشغل عاملًا أو أكثر لقاء أجراً أيًا كان نوعه.

المنشأة مقدمة الخدمة: المنشأة التي استوفت المتطلبات النظامية والتجارية والتعاقدية لتقديم خدمات التعهيد الداخلي للعمالة أو للخدمات.

المنشأة المستفيدة: المنشأة التي استوفت المتطلبات النظامية والتجارية والتعاقدية للاستفادة من خدمات التعهيد الداخلي.

العامل: كل شخص طبيعي - ذكراً أو أنثى - يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجراً، ولو كان بعيداً عن نظارته.

العامل غير سعودي: كل شخص طبيعي غير سعودي - ذكراً أو أنثى - يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجراً، ولو كان بعيداً عن نظارته.

عقد الخدمة: عقد الكتروني من خلال برنامج أجير يوثق علاقة تعهيد خدمات القوى العاملة بين منشآتين وله حجية النظامية.

التعهيد الداخلي للخدمات: التعاقد بين منشآتين لتقديم خدمة معينة في أي نشاط اقتصادي، بموجب عقد بين المنشآت، تكون محددة بنطاق عمل موضح مسبقاً وبمدة زمنية محددة. تقوم المنشأة مقدمة الخدمة خلالها بإدارة مواردها وعمالتها، مع ربط المدفوعات بالمخرجات وتحقيق النتائج المحددة بالعقد.

التعهيد الداخلي للقوى العاملة: عملية تشغيل العامل غير السعودي في منشأة أخرى خلاف المنشأة التي يتبع لها، بموجب عقد بين المنشآتين ولفترة زمنية محددة، مع ربط المدفوعات بالساعات أو معدلات العمل. تقوم المنشأة المستفيدة بالإشراف على العامل الذي تم تعهيده، وتقيمه، ودمجه في عملياتها، وتزويده بالأدوات والموارد الازمة.

برنامج نطاقات: أحد برامج الوزارة الساعية لتمكين القوى العاملة الوطنية وتوفير بيئة عمل جاذبة وآمنة للكوادر الوطنية، والتحفيز على استمرارية عملهم.

المهام المستمرة: المهام المطلوب إنجازها لتنفيذ عقد خدمة، والتي تستلزم أنشطة متواصلة أو متكررة أو مستدامة على مدى فترة زمنية. ويتضمن ذلك تواجد العامل غير السعودي في مقر المنشأة المستفيدة بشكل دوري أو مستمر لأداء واجبات أساسية لاستيفاء متطلبات التعاقد.

عملية شراء واحدة: اتفاقية خدمة لا تتجاوز شهر يتم من خلالها تقديم الخدمات المطلوبة لمرة واحدة، وتنتهي بمجرد التنفيذ للخدمة دون الحاجة لأداء مهام مستمرة في المنشأة المستفيدة.

حماية الأجور: ضمان صرف أجور العامل في وقتها وبالقيمة المتفق عليها، دون تأخير أو تلاعب، ومتانة البيانات مع ما يُسجل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية. ويُعد مرجعاً نظامياً لإثبات الحقوق وتسوية الخلافات المتعلقة بالأجر.

خدمة إدارة موقع المنشأة: خدمة إلكترونية تتيح للمنشآت إضافة مواقعها وفروعها، وتعيين الموظفين على الفروع، وتعديل أو إلغاء تنشيط الموقع المضافة، وتعيين موقع كفرع رئيسي. تهدف هذه الخدمة إلى تنظيم الرقابة الميدانية وضمان امتثال العمالة لموقع العمل المصرح بها.

المادة الثانية

تهدف هذه القواعد إلى تنظيم تعهيد خدمات العمالة غير السعودية بين المنشآت وإصدار تصاريح لتنظيم وجود العاملين في مواقع عمل المنشآت المستفيدة من الخدمات، وتسهيل هذه الأعمال بطريقة سلسة، وبما يحقق تنظيم السوق من خلال تعريف أنماط التعهيد الداخلي وتحديد الأطر التنظيمية والإجرائيّة والأدوات النظامية ذات الصلة، مع التركيز على تعهيد الخدمات من خلال توضيح مصطلحاته وتمييزه عن تعهيد القوى العاملة، بهدف رفع الوعي وتعزيز الامتثال للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الثالثة

تطبق هذه القواعد على جميع المنشآت في المملكة العربية السعودية، المقيدة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة والمسجلة برقم منشأة في أنظمة الوزارة، وكذلك على المنشآت غير المقيدة في السجل التجاري، شريطة حصولها على الترخيص النظمي من الجهة المختصة. ويُسمح بالتعهيد الداخلي للخدمات في جميع الأنشطة الاقتصادية وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة. ويقتصر تعهيد خدمات العمالة غير السعودية على المنشآت المشار إليها.

المادة الرابعة

- أولاً/** يشترط على المنشأة المقدمة للخدمة عند تعهيد خدمات العمالة غير السعودية التالي:
- أن يكون توثيق عقد الخدمة مشتملاً على بيانات العمالة غير السعودية على منصة أجير (خدمة تعاقد أجير).
 - أن تكون المنشأة ملتزمة بالتنظيمات التي أصدرتها الوزارة بما في ذلك، حماية الأجور، نطاق المنشأة، خدمة إدارة مواقع المنشأة، توثيق عقود العمالة بمن فيهم العمالة محل عقد الخدمة.
 - الالتزام المنشأة مقدمة الخدمة بحقوق وواجبات العامل وفقاً لعقد لعمل ونظام العمل ولائحته التنفيذية.
 - أن لا يكون قدوم العامل محل عقد الخدمة لغرض الزيارة أو العمل المؤقت أو العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة.
 - أخذ موافقة العامل على تعهيد الخدمة إلى منشأة أخرى مالم يتضمن عقد العمل ذلك ابتداءً.
 - الإقرار بأن عقد الخدمة لا ينقل أحكام العقد الأصلي إلى المنشأة المستفيدة.

ثانياً/ يشترط على المنشأة المستفيدة عند تعهيد خدمات العمالة غير السعودية التالي:

- أن تكون المنشأة مقيدة في السجل التجاري لدى وزارة التجارة أو حاصلة على التراخيص الالزمة لمزاولة نشاطها.
- أن تكون المنشأة ملتزمة بالتنظيمات التي أصدرتها الوزارة بما في ذلك، حماية الأجور، نطاق المنشأة، خدمة إدارة م الواقع المنشأة، توثيق عقود العمالة بمن فيهم العمالة محل عقد الخدمة.
- أن يعمل العامل لدى المنشأة المستفيدة في نفس المهنة المرخص له بمزاولتها في رخصة العمل.

المادة الخامسة

تم عملية توثيق عقد الخدمة وإصدار تصريح أجير وفق الآتي:

- التسجيل في منصة أجير بواسطة رقم المنشأة مقدمة الخدمة.
- إدخال بيانات المنشأة المستفيدة من الخدمة.
- إدخال بيانات العامل غير السعودي المراد تعهيد خدماته بشكل مستقل.
- قبول المنشأة المستفيدة لتعهيد خدمات العمالة غير السعودية.
- توثيق عقد الخدمة في منصة أجير تعاقد بعد التحقق من صحة جميع البيانات المدخلة.
- إصدار عقد الخدمة في المنشأة.
- إصدار تصريح أجير.

المادة السادسة

- يعد تصريح أجير مستندًا معتبرًا لإثبات نظامية عمل العامل غير السعودي لدى المنشأة المستفيدة خلال مدة التعهيد.
- مدة التصريح تبدأ من تاريخ الإصدار وتنتهي بمضي ثلاث سنوات كحد أقصى، أو بانتهاء مدة عقد الخدمة أيهما أسبق، ويتضمن التصريح الإشارة إلى تاريخ انتهاء التعهيد وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.
- يجب إصدار تصريح أجير عند تواجد العامل غير السعودي في مقر المنشأة المستفيدة لأداء مهام مستمرة لإتمام متطلبات عقد الخدمة ويُستثنى من إصدار التصريح إذا كانت طبيعة عقد الخدمة تقتصر على عملية شراء واحدة.
- للمنشأة عند أو قبل انتهاء مدة التصريح، أن تقدم بطلب إصدار تصريح جديد وفقاً للإجراءات المعتمدة. وبمدة لا تتجاوز مدة التعهيد أو عقد الخدمة أو ما تبقى منها.
- يمكن تعهيد خدمة العمالة لأكثر من منشأة خلال الفترة الزمنية ذاتها وإصدار أكثر من تصريح في وقت واحد.
- لا يجوز تعهيد خدمات العمالة بين الشركة الأم وشركاتها التابعة أو الواقعه تحت سيطرتها، إلا بعد إصدار تصريح أجير لتعهيد خدمات العمالة، وتسرى هذه الفقرة أيضاً عند تعهيد الشركات التابعة خدماتها إلى الشركة الأم.
- لا يجوز استخدام التصريح الصادر لتعهيد خدمات العامل غير السعودي لصالح عامل آخر أو لأي غرض بخلاف العقد الموثق الصادر بشأنه التصريح.

المادة السابعة

- يمكن للمنشآت مقدمة الخدمة تجديد عقد الخدمة بطلب من المنشأة المستفيدة، من خلال منصة أجير ولمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- عند رغبة المنشأة المستفيدة في إضافة عمالة غير سعودية، يتم التعامل مع الطلبات وفقاً للآلية المعتمدة، مع التزام المنشأة بإبرام عقد خدمة جديد يشمل العمالة الإضافية، وإصدار تصريح أجير جديدة ومستقل لكل عامل غير سعودي تم إضافته.

المادة الثامنة

تنهي صلاحية التصريح وفق الحالات التالية:

1. انتهاء مدة التصريح المحددة في برنامج اجير.
2. انتهاء عقد الخدمة بين المنشآت المتعاقدة والمنشأة المستفيدة.
3. انتهاء عقد عمل العامل مع المنشأة مقدمة الخدمة.

المادة التاسعة

يتربّ على انتهاء عقد الخدمة ما يلي :

1. انتهاء صلاحية تصريح اجير.
2. إلزام المنشأة مقدمة الخدمة بإبلاغ المنشأة المستفيدة بالإنتهاء، ويترتب على المنشأة المستفيدة بإصدار شهادة إخلاء مسؤولية للعامل عن أي متعلقات أو عهود سلمت له أثناء فترة التعهيد أو أي مسؤوليات تتعلق بمهام العمل.
3. مالم يكن للعامل حقوق مالية أو شخصية ارتبطت بالمنشأة المستفيدة أثناء عقد الخدمة تبقى جميع حقوق العامل المرتبطة بعقد العمل الأصلي ضمن واجبات ومسؤوليات المنشأة مقدمة الخدمة.
4. يتوجب على المنشأة المستفيدة إيقاف جميع أعمال العامل غير السعودي لديها والتابع للمنشأة مقدمة الخدمة خلال مدة لا تتجاوز أول يوم عمل يلي انتهاء صلاحية التصريح، ويُعد بقاوئه لديها بعد هذه المدة مخالفة تستوجب العقوبات النظامية.
5. يحظر على العامل غير السعودي الاستمرار في العمل لدى المنشأة المستفيدة بعد إلغاء تصريح أجير أو انتهاء سريانه. ولا تغفر المنشأة مقدمة الخدمة من العقوبات النظامية في حال استمرار العامل بعد انتهاء التعهيد.

المادة العاشرة

يحظر على المنشآت والعامل غير السعودي، القيام بأي من الآتي :

1. تكليف العامل غير السعودي من قبل المنشأة المستفيدة بأن يعمل لدى منشأة أخرى.
2. تسجيل مهنة للعامل غير السعودي لا تتطابق مع مهنته الفعلية.
3. تعهيد العامل غير السعودي للعمل بمهام أخرى غير المنصوص عليها في عقد الخدمة والمهنة الأساسية.
4. عمل العامل لدى المنشأة المستفيدة قبل إصدار تصريح اجير.

المادة الحادية عشر

1. يقتصر نطاق تعهيد خدمات العمالة غير السعودية على العمالة التي تتوارد في مقر عمل المنشأة المستفيدة.
2. لا تؤثر العمالة غير السعودية المسجلة في عقد الخدمة على نطاق المنشآت المستفيدة.
3. تكون مسؤولية إصدار رخصة العمل للعامل غير السعودي وتجديدها على المنشأة مقدمة الخدمة ولا يجوز تأثير تجديد رخصة العمل بناء على تعهيد الخدمة لمنشأة مستفيدة، وفي حال التأخير أو الامتناع عن التجديد، تتحمل المنشأة مقدمة الخدمة المسئولية النظامية الكاملة.
4. تنعقد الصفة في النزاعات بين العامل والمنشأة مقدمة الخدمة والمنشأة المستفيدة وفق ما تقرره العلاقة التعاقدية، مع التأكيد على أن جميع هذه النزاعات تُسوى وفق أحكام نظام العمل والقرارات ذات الصلة.
5. يقتصر نطاق تعهيد خدمات العمالة غير السعودية على عقود الخدمة التي تتطلب مهام مستمرة لإتمام متطلبات عقد الخدمة وليس مقتصرة على عملية شراء واحدة.

6. يجب على المنشآت سواء مقدمة الخدمة أو المستفيدة عند العمل بهذه القواعد الالتزام بأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية.
7. يجب على المنشآت سواء مقدمة الخدمة أو المستفيدة عند العمل بهذه القواعد مراعاة القرار الوزاري رقم (145268) وتاريخ 1445/10/23هـ القاضي بإلزام المنشآت بتحديث بيانات مواقعها وكافة فروعها وربط العمالة بالمقرات التي يعملون فيها فعلياً، ويترتب على عدم الامتثال لهذا القرار اتخاذ الإجراءات النظامية وفقاً لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية.
8. إقرار المنشأة مقدمة الخدمة بأن عقد الخدمة هو عقد مستقل بينها وبين المنشأة المستفيدة لا تنتقل بموجبه أحكام العقد الموقع بين المنشأة مقدمة الخدمة والعامل إلى المنشأة المستفيدة.

المادة الثانية عشر

تقوم الوكالة المختصة بمراجعة وتقدير تطبيق أحكام هذه القواعد بصفة دورية، والرفع بما تراه من تعديلات ومقترنات حيالها.

